إذا كان هناك رجال، ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت وأحرمت، إلا أنها لا تطوف، وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شيء عليها لطواف الصدر.

فصل العمرة سنة، وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، ثم يحلق أو يقصر، وهي جائزة في جميع السنة، وتكره يومي عرفة والنحر وأيام التشريق، ويقطع التلبية في أول الطواف.

[الاختيار لتعليل المختار]

إذا كان هناك رجال) لأنها ممنوعة عن مماستهم.

قال: (ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت وأحرمت) لما مر في الرجل.

(إلا أنها لا تطوف) لأن الطواف في المسجد وهي ممنوعة من دخول المسجد.

(وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شيء عليها لطواف الصدر) لأنه – عليه الصلاة والسلام – رخص للحيض في طواف الصدر.

[فصل العمرة]

سنة) وينبغي أن يأتي بها عقيب الفراغ من أفعال الحج، لقوله – عليه الصلاة والسلام –:

«تابعوا بين الحج والعمرة، فإنه يزيد في العمر والرزق، وينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد» .

وقال – عليه الصلاة والسلام –: «الحج جهاد والعمرة تطوع» وأنه نص في الباب، والآية محمولة على وجوب الإتمام، وذلك يكون بعد الشروع، ونحن نقول بوجوب الإتمام بعد الشروع، ولا حجة فيها على الوجوب ابتداء.

قال: (وهي الإحرام والطواف والسعي، ثم يحلق أو يقصر) للتحليل، هكذا فعله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع (وهي جائزة في جميع السنة) لأنها غير مؤقتة بوقت.

(وتكره يومي عرفة والنحر وأيام التشريق) منقول عن عائشة، والظاهر أنه سماع من النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن عليه في هذه الأيام باقي أفعال الحج، فلو اشتغل بالعمرة ربما اشتغل عنها فتفوت، ولو أداها فيها جاز مع الكراهة كصلاة التطوع في الأوقات الخمسة المكروهة.

(ويقطع التلبية في أول الطواف) لأنه – عليه الصلاة والسلام – قطعها لما استلم الحجر، والله أعلم.

(157/1)

باب التمتع

وهو أفضل من الإفراد. وصفته: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ويطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر وقد حل، ثم يحرم بالحج يوم التروية، وقبله أفضل، ويفعل كالمفرد، ويرمل ويسعى، وعليه دم التمتع، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، ولو صامها قبل ذلك وهو محرم جاز، وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج، فإن لم يصم الثلاثة لم يجزه إلا الدم (ف) ،

[الاختيار لتعليل المختار]

[باب التمتع]

وهو الجمع بين أفعال العمرة والحج في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين بتقديم أفعال العمرة من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا، حتى لو أحرم قبل أشهر الحج وأتى بأفعال العمرة في أشهر الحج كان متمتعا، ولو طاف طواف العمرة قبل أشهر الحج أو أكثره لم يكن متمتعا، والإلمام الصحيح أن يعود إلى أهله بعد أفعال العمرة حلالا.

(وهو أفضل من الإفراد) وعن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل؛ لأن المفرد يقع سفره للحج والمتمتع للعمرة، وجه الظاهر أن سفر المتمتع يقع للحج أيضا، وتخلل العمرة بينهما لا يمنع وقوعه للحج كتخلل التنفل بين السعي والجمعة، ولأن المتمتع يجمع بين نسكين من غير أن يلم بأهله حلالا، ويجب فيه الدم شكرا لله تعالى، ولا كذلك المفرد.

(وصفته: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ويطوف ويسعى) كما بينا.

(ويحلق أو يقصر، وقد حل) فهذه أفعال العمرة على ما بينا.

(ثم يحرم بالحج يوم التروية. وقبله أفضل) يعني من الحرم لأنه في معنى المكي.

(ويفعل كالمفرد) في طواف الزيارة.

(ويرمل ويسعى) لأنه أول طواف أتى به.

(وعليه دم التمتع) لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] .

(فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة) لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] والمراد وقت الحج.

(ولو صامها قبل ذلك وهو محرم جاز) لأنها في وقت الحج.

قال: (وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج) يعني بعد أيام التشريق؛ لأنه المراد من قوله تعالى: {إذا رجعتم} [البقرة: 196] لأنه سبب للرجوع إلى الأهل. وقيل: المراد إذا رجعتم من أفعال الحج فقد صام بعد السبب فيجوز. ولو قدر على الهدي قبل صوم الثلاثة أو بعده قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل صومه؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل، وإن قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة لا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل.

قال: (فإن لم يصم الثلاثة لم يجزه إلا الدم) كذا روي عن عمر وابنه وابن عباس - رضي الله عنهم -،

(158/1)

وإن شاء أن يسوق الهدي أحرم بالعمرة وساق وفعل ما ذكرنا وهو أفضل، ولا يتحلل من عمرته، ويحرم بالحج، فإذا حلق يوم النحر حل من الإحرامين وذبح دم التمتع، وليس لأهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران، وإن عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه، وإن ساق لم يبطل (م) .

[الاختيار لتعليل المختار]

ولا تقضى لأنها بدل ولا بدل للبدل، ولأن الأبدال لا تنصب قياسا، ولا يجوز صومها أيام النحر لأنها وجبت كاملة، فلا تتأدى بالناقص، وإذا لم يصم الثلاثة لم يصم السبعة؛ لأن العشر وجبت بدلا عن التحلل، وقد فات بفوات البعض فيجب الهدي، فإن لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان: دم التمتع، ودم لتحلله قبل الهدي.

قال: (وإن شاء أن يسوق الهدي أحرم بالعمرة وساق وفعل ما ذكرنا وهو أفضل) لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعل كذلك، ولما فيه من المسارعة وزيادة المشقة، فإن ساق بدنة قلدها بمزادة أو نعل؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – قلد هداياه، والإشعار مكروه عند أبي حنيفة حسن عندهما. وصفته: أن يشق سنامها من الجانب الأيمن، لهما ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – فعل كذلك، وكذا روي عن الصحابة. ولأبي حنيفة أنه مثلة فيكون منسوخا لتأخير المحرم ; وقيل: إنما كره أبو حنيفة الإشعار إذا جاوز الحد في الجرح، وفعله – عليه الصلاة والسلام – كان لأن المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرض له إلا بالإشعار، أما اليوم فلا.

قال: (ولا يتحلل من عمرته) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة، ومن ساق فلا يحل حتى ينحر معنا» روته حفصة – رضي الله عنها –.

قال: (ويحرم بالحج) كما تقدم.

(فإذا حلق يوم النحر حل من الإحرامين) لأنه محلل فيتحلل به عنهما.

(وذبح دم التمتع) لما مر. (وليس لأهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران) لقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] ولو خرج المكي إلى الكوفة وقرن صح ولا يكون له تمتع؛ لأنه إذا تحلل من العمرة صار مكيا، فيكون حجه من وطنه.

قال: (وإن عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه) لأنه ألم بأهله إلماما صحيحا فانقطع حكم السفر الأول.

(وإن ساق لم يبطل) وقال محمد: يبطل أيضا لأنه أتى بالحج والعمرة في سفرتين حقيقة، ولهما أنه لم يصح إلمامه لبقاء إحرامه، فكان حكم السفر الأول باقيا، وصار كأنه بمكة فقد أتى بهما في سفر واحد حكما.

باب القران وهو أفضل من التمتع (ف) . وصفته: أن يهل بالحج والعمرة معا من الميقات ; ويقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني، فإذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى، ثم يشرع في أفعال الحج فيطوف للقدوم، فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران، فإن لم يجد صام كالمتمتع، وإذا لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات بطل قرانه، وسقط عنه دم القران،

[الاختيار لتعليل المختار]

[باب القران]

وهو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفرة واحدة.

(وهو أفضل من التمتع) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق، فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: لبيك بحجة وعمرة معا» . وقال – عليه الصلاة والسلام –: «يا آل محمد، أهلوا بحجة وعمرة معا» ولأنه أشق لكونه أدوم إحراما وأسرع إلى العبادة وفيه جمع بين النسكين.

(وصفته: أن يهل بالحج والعمرة معا من الميقات) لأن القران ينبئ عن الجمع (ويقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) لما تقدم، وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط لتحقق الجمع.

قال: (فإذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى) على ما بيناه.

(ثم يشرع في أفعال الحج فيطوف للقدوم) لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] جعل الحج نهاية للعمرة، والترتيب إن فات في الإحرام لم يفت في حق الأفعال، فيأتي بأفعال الحج كما بينا في المفرد، ولا يحلق بعد أفعال العمرة لأنه جناية على إحرام الحج، ويحلق يوم النحر كالمفرد.

(فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران، فإن لم يجد صام كالمتمتع) وقد بيناه، وإن طاف القارن طوافين وسعى سعيين أجزأه؛ لأنه أدى ما عليه وقد أساء لمخالفته السنة، ولا شيء عليه لأن

طواف القدوم سنة، وتركه لا يوجب شيئا، فتقدمه على السعي أولى، وتأخير السعي بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم، فكذا الاشتغال بالطواف.

قال: (وإذا لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها بطل قرانه) لأنه عجز عن تقديم أفعال العمرة كما هو المشروع في القران، ولا يصير رافضا بالتوجه حتى يقف هو الأصح عند أبي حنيفة بخلاف مصلي الظهر يوم الجمعة حيث تبطل بمجرد السعي لأنه مأمور ثم بالسعي بعد الظهر، وههنا هو منهي عن التوجه إلى عرفة قبل أداء العمرة فافترقا.

قال: (وسقط عنه دم القران) لأنه لم يوفق لأداء

(160/1)

وعليه دم لرفضها، وعليه قضاء العمرة.

باب الجنايات إذا طيب المحرم عضوا فعليه شاة، وإن لبس المخيط أو غطى رأسه يوما فعليه شاة،

[الاختيار لتعليل المختار]

النسكين. (وعليه دم لرفضها) لأنه رفض إحرامه قبل أداء أفعال المتعة. (وعليه قضاء العمرة) لشروعه فيها.

[باب الجنايات]

(إذا طيب المحرم عضوا فعليه شاة) لأن الطيب من محظورات الإحرام، لا يعرف فيه خلاف، قال – عليه الصلاة والسلام –: «الحاج الشعث التفل» وهو الذي ترك الطيب من التفل وهو الرائحة الكريهة. وروي: «المحرم أشعث أغبر» وقد «نهى – عليه الصلاة والسلام – أن يلبس المحرم من الثياب ما مسه ورس أو زعفران» ، فما ظنك بما فوقه من الطيب؟ وقال – عليه الصلاة والسلام – في حديث

المعتدة: «الحناء طيب» فإذا تطيب فقد جنى على إحرامه فتلزمه الكفارة، فإن طيب عضوا كاملا كالرأس والساق ونحوهما فقد حصل الارتفاق الكامل فتجب شاة، وما دون العضو الجناية قاصرة فتجب صدقة وهي مقدرة بنصف صاع بر لأنه أقل صدقة وجبت شرعا كالفداء والكفارة وصدقة الفطر ونحوها، وكل ما له رائحة طيبة مستلذة، فهو طيب كالمسك والكافور والحناء والورس والزعفران والعود والغالية والخيري والبنفسج ونحوها، وكذا الدهن المطيب، وهو ما طبخ فيه الرياحين كالبنفسج والورد، والوسمة ليست بطيب، وأما الزيت والشيرج فطيب عند أبي حنيفة وفيه دم؛ لأنه أصل الطيب وفيهما إزالة الشعث، وعندهما فيه صدقة لأنه ليس له رائحة مستلذة إلا أن فيه إزالة بعض الشعث فتجب صدقة.

قال: (وإن لبس المخيط أو غطى رأسه يوما فعليه شاة) أيضا لأنهما من محظورات الإحرام أيضا لما بينا، فإن كان يوما كاملا فهو ارتفاق كامل؛ لأن المعتاد أن يلبس الثوب يوما ثم ينزع فتجب شاة، وفيما دون ذلك صدقة

(161/1)

وإن حلق ربع رأسه فعليه شاة، وكذلك موضع المحاجم (سم) ، وفي حلق الإبطين أو أحدهما أو الرقبة أو العانة شاة، ولو قص أظافر يديه ورجليه أو واحدة منها فعليه شاة. ولو طاف للقدوم أو للصدر جنبا أو للزيارة محدثا فعليه شاة، وإن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه شاة فإن عاد إلى عرفة قبل الغروب وإفاضة الإمام سقط عنه الدم، وإن عاد قبل الغروب بعدما أفاض الإمام أو بعد الغروب لم يسقط،

[الاختيار لتعليل المختار]

لقصور الجناية وقد مر. وعن أبي يوسف أنه اعتبر أكثر اليوم إقامة للأكثر مقام الكل.

وعن أبي حنيفة: إذا غطى ربع رأسه فعليه شاة كالحلق، وأنه معتاد بعض الناس. وعن أبي يوسف الأكثر لما تقدم.

قال: (وإن حلق ربع رأسه فعليه شاة) لأن فيه إزالة الشعث والتفل فكان جناية على الإحرام، ثم الربع قائم مقام الكل في الرأس وهو عادة بعض الناس فكان ارتفاقا كاملا فتجب شاة. (وكذلك موضع المحاجم) لأنه مقصود بالحلق، وفيه إزالة الشعث فيجب الدم، وقالا: فيه صدقة لأنه حلق لغيره وهي الحجامة وليست من المحظورات فكذا هذا إلا أن فيه إزالة شيء من الشعث فتجب صدقة.

قال: (وفي حلق الإبطين أو أحدهما أو الرقبة أو العانة شاة) أيضا لأن كل ذلك ارتفاق كامل مقصود بالحلق، وهو عضو كامل فتجب شاة.

قال: (ولو قص أظافر يديه ورجليه أو واحدة منها فعليه شاة) أما الجميع فلأنه ارتفاق تام مقصود، وفيه إزالة الشعث فكان محظورا إحرامه فتجب شاة، وكذا أحد الأعضاء الأربعة لأنه ارتفاق كامل، وإنما يجب في الكل دم واحد لاتحاد الجنس، وهذا إذا قصها في مجلس واحد، فأما إذا كان في مجالس يجب بكل عضو دم. وقال محمد: يجب في الكل دم واحد لأنه عقوبة فتتداخل. ولنا أن فيه معنى العبادة فلا تتداخل إلا عند اتحاد المجلس كسجدة التلاوة.

قال: (ولو طاف للقدوم أو للصدر جنبا أو للزيارة محدثا فعليه شاة) لأنه أدخل النقص في الركن وهو طواف الزيارة فتجب الشاة، وفي الطوافين وجبت الشاة في الجنابة إظهارا للتفاوت، وطواف القدوم وإن كان سنة فإنه يصير بالشروع واجبا، ولو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فعليه شاة؛ لأنه ركن فيها، وإنما لا تجب البدنة لعدم الفرضية ; والحائض كالجنب لاستوائهما في الحكم، ولو أعاد هذه الأطوفة على طهارة سقط الدم لأنه أتى بها على وجه المشروع فصارت جنايته متداركة فسقط الدم.

قال: (وإن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه شاة) إما لأن امتداد الوقوف إلى الغروب واجب لما تقدم، أو لأن متابعة الإمام واجبة وقد تركهما فتجب شاة.

(فإن عاد إلى عرفة قبل الغروب وإفاضة الإمام سقط عنه الدم) لأنه استدرك ما فاته.

(وإن عاد قبل الغروب بعدما أفاض الإمام أو بعد الغروب لم يسقط) لأنه لم يستدرك ما فاته.

وإن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، أو طواف الصدر أو أربعة منه، أو السعي أو الوقوف بالمزدلفة فعليه شاة، وإن طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد ما دام بمكة، وإن لم يعد فعليه دم، ولو ترك رمي الجمار كلها أو يوم واحد، أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة، وإن ترك أقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع بر، وإن حلق أقل من ربع رأسه تصدق بنصف صاع بر، وكذا إن قص أقل من خمسة أظافر، وكذلك إن قص خمسة متفرقة (م) ، ولو طاف للقدوم أو للصدر محدثا فكذلك، وإن طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة

[الاختيار لتعليل المختار]

قال: (وإن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، أو طواف الصدر أو أربعة منه، أو السعي أو الوقوف بالمزدلفة فعليه شاة) أما الثلاثة من طواف الزيارة فلأنه قليل بالنسبة إلى الباقي فصار كالحدث بالنسبة إلى الجنابة.

(وإن طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد ما دام بمكة، وإن لم يعد فعليه دم) قال – عليه الصلاة والسلام –: «لا يطوفن بالبيت عريان» وإن كان على ثوبه نجاسة لا شيء عليه ويكره. وأما ترك طواف الصدر أو أربعة منه فلتركه الواجب، وللأكثر حكم الكل، ويؤمر بالإعادة ما دام بمكة ويسقط الدم، وكذا السعي والوقوف بالمزدلفة لأنهما واجبان.

قال: (ولو ترك رمي الجمار كلها أو يوم واحد، أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة) معناه أنه تركها حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق؛ لأنه ترك واجبا من جنس واحد، وإن لم تغرب الشمس يرميها على الترتيب، لكن يجب الدم لتأخيرها عنده، خلافا لهما على ما بينا، وترك رمي يوم واحد عبادة مقصودة، وكذا جمرة العقبة يوم النحر فتجب شاة.

(وإن ترك أقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع بر) إلا أن يبلغ قيمته شاة فينقصه ما شاء.

قال: (وإن حلق أقل من ربع رأسه تصدق بنصف صاع بر) لأن الربع مقصود معتاد عند بعض الناس كالسواد والبادية، فكان ارتفاقا كاملا، وما دونه ليس في معناه، فتجب الصدقة.

(وكذا إن قص أقل من خمسة أظافر) لأنه لا يحصل بذلك الزينة بل يشينه ويؤذيه إذا حك جسده، ويجب في كل ظفر نصف صاع بر، إلا أن يبلغ قيمة دم فينقص ما شاء.